

الإنتقال بالإرث أو التخرج	
<ul style="list-style-type: none"> ● قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢. ● تعليمات تنظيم الرهن لسنة ٢٠٠٧ صادر بموجب المادتين ١٦ و٨ من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢. ● التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري. ● نظام بدل خدمات المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ 	التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● متلقي الخدمة ورثة المستفيدين والمشتريين الحاصلين على عقارات من مؤسسه. 	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● مبنى خدمة الجمهور. 	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● حضور ورثة المستفيد أو من ينوب عنهم بموجب وكالة معتمدة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● شهادة وفاة مصدقة. ● حجة حصر إرث مصدقة وحديثه. ● حجة تخرج مصدقة وحديثه. ● صور مصدقة عن دفتر العائلة وإثبات الشخصية لجميع ورثة المستفيد المذكورين في حجة حصر الإرث أو التخرج. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> ● التوجه إلى موظف الإستقبال لتقديم طلب وتسجيله لدى الديوان وإستخراج ورقة الدور الآلي وإنتظار المناداة من قبل النافذة المعنية. ● يقوم موظف المؤسسة بالمناداة لإستقبال المستفيد (متلقي الخدمة). ● يقوم موظف المؤسسة بالتأكد من صحة الوثائق المرفقة قانونياً. ● يقوم موظف المؤسسة بتوجيه متلقي الخدمة لدفع رسوم الخدمة بموجب أمر القبض المعد لذلك. 	إجراءات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • يقوم موظف المؤسسة حفظ كافة الوثائق المطلوبة في ملف المستفيد. • إصدار كتاب شهادة تخصيص للعقار غير المفرز باسم الورثة حسب الأصول. • (أنظر خدمة نقل الملكية (الحصول على سند التسجيل) إذا كان المشروع مفرز. 	
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • (١٠) دنانير فقط. 	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • (٢) ساعة. 	وقت إنجاز الخدمة